شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى ا عليه وآله كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا أنما غنمتم من شيء .

الآية .

ترك التنفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم ا وسهم النبي صلى ا عليه وآله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد ا الحنفي Bه قال : كنا جلوسا عند عثمان Bه قال : من ههنا من أهل الشام ؟ فقمت ؟ فقال : ابلغ معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها : ا ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي Bه واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن ا خمسه قال : سهم ا وسهم النبي صلى ا عليه وآله واحد .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين Bه قال : في المغنم خسم ا وسهم النبي صلى ا عليه وآله بالصفى كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي إن سبي وإلا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء بن السائب Bه .

أنه سئل عن قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء وقوله ما أفاء ا على رسوله الحشر الآية 7 ما الفيء وما الغنيمة ؟ قال : إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الأرض : فهو فيء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال : الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو لمن سمى ا وأربعة أخماس لمن شهدها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر Bه أنه سئل : كيف كان رسول ا يصنع في الخمس ؟ قال : كان يحمل الرجل سهما في سبيل ا ثم الرجل ثم الرجل .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس Bهما قال : كان للنبي صلى ا عليه وآله شيء واحد في المغنم يصطفيه لنفسه أما خادم وأما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس